

روضة الطالبين وعمدة المفتين

غرض ويبين موضع اللحم إذا كان الطير والسمك كبيرين ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك فصل لا يجوز السلم في اللحم المطبوخ والمشوي ولا في الخبز على كما سبق وفي الدبس والعسل المصفى بالنار والسكر والفانيذ واللبا وجهاه واستبعد الإمام الممنوع فيها كلها قلت ومن اختار الصحة في هذه الأشياء الغزالى وصاحب التتمة وأعلم وتردد صاحب التقريب في السلم في الماء ورد لاختلاف تأثير النار فيما يتتصعد ويقطر ولا عبرة بتتأثير الشمس فيجوز السلم في العسل المصفى بالشمس فرع لا يجوز السلم في رؤوس الحيوان على الأظهر والأكارع كالرؤوس قلت فإذا جوزناه في الأكارع فمن شرطه أن يقول من الأيدي والأرجل وأعلم فإن جوزنا فله ثلاثة شروط أن تكون نبيئة وأن تكون منقاة من الشعر والمصوف ويسلم فيها وزنا فإن فقد شرط لم يجز قطعا